في المرور وكذلك الحكم في الخشبة الموضوعة في الطريق في اخذها بجميعه
او بعضه ولو رش فناء حانوت باذن صاحبه فضمان ما عطب
على الآمر استحسانا ولو استاجر اجيرا ليبني له في فناء حانوته فتعقل به
انسان بعد فراغه فمات يجب الضمان على الآمر استحسانا ولو كان
امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير لفساد الامر قال
ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان
فديته على عاقلته وان تلفت بهيمة فضمانها في ماله لانه متعدي فيه
فيضمن ما يتولد منه غير ان العاقلة تتحمل النفس دون المال فكان
ضمان البهيمة في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة
القاء الحجر والخشبة لما ذكرنا بخلاف ما اذا كنس الطريق فعطب بموضع
كنسه انسان حيث لم يضمن لانه ليس بمتعدي (الكنس رفق) فانه ما احدث شيئا
فيه انما قصد دفع الاذى عن الطريق حتى لو جمع الكناسة في الطريق
وتعقل بها انسان كان ضامنا لتعديه بشغله ولو وضع حجرا
فنحاه غيره (اي رجل) عن موضعه فعطب به انسان فالضمان على الذي نحاه
لان حكم فعله قد انتسخ لفراغ ما شغله وانما اشتغل بالفعل الثاني
موضع آخر وفي الجامع الصغير في البالوعة (موضع يجتمع فيه الماء) يحفرها الرجل في الطريق
فان امر السلطان بذلك او اجبره عليه لم يضمن لانه غير متعد حيث
فعل ما فعل بامر من له الولاية في حقوق العامة وان كان بغير امره
فهو متعد اما بالتصرف في حق غيره او بالافتيات على راي الامام

البالوعة ثقب في وسط الدار وكذا البلوعة ذكرها في الصحاح

والافتيات افتعال من الفوت وهو السبق الى الشيء دون ائتمار من يؤتمر

اوهو

او هو مباح مقيد بشرط السلامة وكذا الجواب على التفصيل في جميع
ما فعل في طريق العامة مما ذكرناه وغيره لان المعنى لا يختلف وكذا ان
حفره في ملكه لا يضمن لانه غير متعد وكذا اذا حفره في فناء داره لان له
ذلك لمصلحة داره والفناء في تصرفه وقيل هذا اذا كان الفناء
مملوكا له او كان له حق الحفر فيه لانه غير متعد اما اذا كان لجماعة المسلمين
او مشتركا بان كان في سكة غير نافذة فانه يضمن لانه مسبب متعد
وهذا صحيح ولو حفر في الطريق ومات الواقع فيه جوعا او غما لا ضمان
على الحافر عند ابي حنيفة رحمه الله لانه مات لمعنى في نفسه والضمان
انما يجب اذا مات من الوقوع وقال ابو يوسف ان مات جوعا فكذلك وان
مات غما فالحافر ضامن له لانه لا سبب للغم سوى الوقوع اما الجوع
لا يختص بالبئر وقال محمد رحمه الله هو ضامن في الوجوه كلها لانه انما حدث
بسبب الوقوع اذ لولاه لكان الطعام قريبا منه وان استاجر اجراء
فحفروها له في غير فنائه فذلك على المستاجر ولا شيء على الاجراء ان لم يعلموا
انها في غير فنائه لان الاجارة صحت ظاهرا اذ لم يعلموا فنقل فعلهم اليه لانهم
كانوا مغرورين فصار كما اذا امر آخر بذبح هذه الشاة فذبحها ثم ظهر ان
الشاة لغيره الا ان هناك يضمن المامور ويرجع على الآمر لان الذابح
مباشر والآمر مسبب والترجيح للمباشرة فيضمن ويرجع للغرور وههنا
يجب الضمان على المستاجر ابتداء لان كل واحد منهما مسبب والاجير غير متعد
والمستاجر متعد فترجح جانبه وان علموا بذلك فالضمان على الاجراء

Copyright © King Saud University